

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

به الأصم والبعيد .

قال في التحفة وقصيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت .

اه .

( قوله قال شيخنا إن أراد ) أي لا يسن الجعل المذكور إن أراد رفع الصوت به أي بالأذان .  
والقيد المذكور ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد فلعله في غيرهما من بقية كتبه .

( قوله وإن تعذرت يد ) أي جعل يد .

والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الأصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كنحو شلل .

( قوله جعل الأخرى ) أي اليد الأخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر .

( قوله أو سبابة ) أي أو لم تتعذر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط .

وقوله جعل غيرها أي غير السبابة .

وقوله من بقية الأصابع بيان للغير .

قال ع ش قضيته استواؤها في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف .

اه .

( قوله وسن فيهما إلخ ) أي لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد .

فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر .

( قوله وأن يؤذن على موضع عال ) أي وسن أن يؤذن على ذلك لأنه أبلغ في الإعلام .

وخرج بالأذان الإقامة فلا تسن على موضع عال إلا لحاجة ككبر المسجد .

( قوله ولو لم يكن للمسجد منارة ) هذا مرتبط بمحذوف وهو أنه يسن أن يكون على منارة

المسجد فلو لم إلخ .

( قوله سن بسطحه ) أي المسجد .

وقوله ثم ببابه أي ثم إذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد .

( قوله واستقبال للقبلة ) أي وسن فيهما استقبال القبلة أي لأنها أشرف الجهات ولأن

توجهها هو المنقول سلفا وخلفا .

وفي بشرى الكريم ما نصه قال الأطفحي قال م ر وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها .

اه .

ونقل سم عن م ر أنه لا يدور فإن دار كفى إن سمع آخره من سمع أوله وإلا فلا .

اه .

والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت وإذا لم يسمع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه .

اه شيخنا ع ش .

لكن كتب ب ج على شرح المنهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة .

إن لم يحتج لغيرها وإلا كمنار وسط البلد فيدور حولها .

اه .

( قوله وكره تركه ) أي الاستقبال لأنه مخالف للمنقول سلفا وخلفا .

( قوله وتحويل وجهه ) أي وسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان .

وقيس به الإقامة واختص بالحيلتين لأنهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فإنه ذكر الله تعالى .

( قوله لا الصدر ) عبارة النهاية ويسن أن يلتفت في الأذان والإقامة بوجهه لا بصدرة من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال .

اه .

( قوله فيهما ) أي الأذان والإقامة .

( قوله يمينا ) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل .

أي تحويله إلى جهة اليمين .

وقوله مرة حال من تحويل أو طرف متعلق به .

( قوله في حي على الصلاة ) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما .

وقوله في المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل .

وهذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها إلا مرة واحدة .

( قوله وشمالا ) معطوف على يمينا .

أي ويسن تحويل وجهه إلى جهة الشمال .

وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو طرف متعلق به كما في الذي قبله .

( قوله في حي على الفلاح ) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا .

وقوله في المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر .

ويقال فيه أيضا ما مر من أن هذا في الأذان أما الإقامة فليس فيها إلا مرة واحدة .

ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله في المرتين أو في المرة الواحدة لكان أولى .

وعبارة المنهج وشرحه وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك .

اه .

( قوله ولو لأذان الخطبة إلخ ) غاية لسنية التحويل المذكور .

أي يسن تحويل وجهه ولو لأذان الخطبة .

وقوله أو لمن يؤذن لنفسه أي ويسن التحويل ولو لمن يؤذن لنفسه .

لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة التحويل موجودة .

فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة في كل أذانه .

ويسن التحويل المذكور في الأذان لتغول الغيلان لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشركهم بزيادة

الإعلام ولذا يسن فيه رفع